

القواعد العامة

مادة (1) نظام الدراسة وتقييم الطلاب

يقوم النظام الدراسي علي نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصول الدراسية وتنقسم السنة الدراسية إلي فصلين دراسيين أساسيين الخريف والربيع ومدة كل فصل منهما خمسة عشر اسبوعاً ويجوز لمجلس إدارة المعهد الموافقة علي فتح فصل دراسي صيفي مكثف مدته 8 أسابيع علي أن يتم مضاعفة الساعات الدراسية الاسبوعية المخصصة للمقررات التي تدرس في هذا الفصل ويعقب الاسبوع الثامن الامتحانات، ويسجل فيه الطلاب بحد اقصي 6 ساعات معتمدة وفقاً لقواعد ورسوم يحددها المجلس بحيث يكون التسجيل في هذا الفصل اختيارياً للطلاب ولايدرس اي مقرر في هذا الفصل اذا قل عدد الطلاب المسجلين فيه عن 15 طالباً الا بموافقة مجلس إدارة المعهد .

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس اساسية يحددها الوزن النسبي لكل مقرر دراسي في إطار خطة الدراسة وتحتسب الساعة المعتمدة خلال الفصل الدراسي الواحد علي النحو التالي :

- كل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة اسبوعياً تكافئ ساعة واحدة معتمدة .
- أو ساعتان من التمارين أو الدروس العملية اسبوعياً .
- أو اربع ساعات من التدريب الميداني اسبوعياً

يطبق نظام الساعات المعتمدة وينقسم العام الدراسي إلي فصلين دراسيين ويتحدد بداية ونهاية كل فصل دراسي وفق التقويم المعتمد وتكون الساعات المعتمدة وحدة القياس الدراسية لتحديد وزن

المقرر الدراسي.



يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الواحد بحد أدنى 12 وحد دراسية وبحد أقصى 18 وحدة دراسية ولا يعتد بالتسجيل إلا بعد سداد الرسوم المقررة ويجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص بتعديل الحد الأدنى والاقصى للساعات المعتمدة للتسجيل لدواعي التخرج أو لتجنب حالات الفصل .

← يختار الطالب التخصص الرئيسي قبل بدء الفصل الدراسي وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي والقسم المختص مع وضع المعدل التراكمي للطلاب والمقررات المرتبطة في الاعتبار في حالة تحديد الأعداد المطلوبة للتخصصات الرئيسية تبعاً لاحتياجات الأقسام.

← يشترط للحصول علي درجة البكالوريوس بنظام الساعات المعتمدة أن يختار الطالب جميع المقررات الخاصة بالدرجة العلمية المسجل بها طبقاً لمتطلبات هذه الانحة والمكافئة 132 ساعة دراسية معتمدة بواقع 3 ساعات لكل مقرر.

← يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد عقد فصل دراسي صيفي مكثف في بعض المقررات وبحد اقصى 6 ساعات معتمدة .

← يقوم القسم العلمى بإعداد توصيف كامل لمحتويات المقررات والبرامج التي تدرس به وبعد إعتماها من مجلس إدارة المعهد تصبح هذه المحتويات ملزمة لأعضاء هيئة التدريس القائمين على تدريس هذه المقررات ويجوز لمجلس إدارة المعهد بناء علي اقتراح مجلس القسم المختص تعديل المتطلبات السابقة للمقررات والمحتوى العلمى لاي مقرر في حدود النسب المتفق عليها بما لا يخل بأهداف المقررات وأهداف وتوصيف البرامج.



المعهد العالي للدراسات النوعية بالجيزة - اللانحة الداخلية لبرنامج البكالوريوس- في تخصصات العلوم التجارية
بنظام الساعات المعتمدة

يجوز بقرار من مجلس إدارة المعهد وبناءً علي إقتراح القسم العلمي وبعد موافقة لجنة القطاع تعديل متطلبات التسجيل والمحتوي العلمي لأي من المقررات الدراسية.

• تعقد الامتحانات بعد نهاية كل فصل دراسي ويحدد مجلس إدارة المعهد في بداية كل سنة توزيع درجات كل مقرر بين درجات مشاركة وامتحانات نصف فصلية وامتحانات نهاية الفصل حسب طبيعة كل مقرر .

• يوافق مجلس إدارة المعهد وبناء علي اقتراح مجلس القسم العلمى علي المقررات التي تحتاج إلي تطبيقات عملية وتكون بواقع ساعة ونصف اسبوعياً لكل مقرر ولا تحتسب من ضمن الساعات المعتمدة الاجمالية للطالب .

يجوز لمجلس إدارة المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص وحسب طبيعة المقررات الدراسية أن يقرر تدريس مقرر أو أكثر بنمط التعليم الهجين بحيث تكون الدراسة في المقرر بنسبة 50% وجهاً لوجه وبنسبة 50% بنظام التعليم عن بعد أو بأي نسبة أخرى وعلي أن يتم عرض ذلك علي لجنة القطاع المختصة ورفعها إلي وزير التعليم العالي لإعتماده.



إدلة (2) الهيكل العام للبرنامج - (متطلبات التخرج)

نطلب الحصول علي درجة البكالوريوس في احد تخصصات العلوم التجارية الآتى :

أولاً: أن يكمل الطالب 132 ساعة معتمدة مقسمة علي النحو التالي :

متطلبات المهارات والمعارف العامة : 18 ساعة معتمدة ، وتشمل 15 ساعة متطلبات إجبارية ، و 3 ساعات مقررات إختيارية .

متطلبات المهارات والمعارف فى مجال الأعمال وتشمل :

مقررات المفاهيم الاساسية 18 ساعة إجبارية .

مقررات وظيفية 36 ساعات معتمدة منها 30 ساعة للمقررات الاجبارية ، 6 ساعات مقررات إختيارية.

مقررات مساندة 24 ساعة معتمدة منها 18 ساعة للمقررات الاجبارية ، 6 ساعات مقررات اختيارية.

مقررات نظم وتكنولوجيا المعلومات 6 ساعات معتمدة .

مقررات التخصص 30 ساعة معتمدة منها 21 ساعة للمقررات الاجبارية ، 9 ساعات للمقررات الاختيارية.

ثانياً: قاعة البحث ومشروع التخرج :

يعد الطالب بحثاً للتخرج تحت اشراف احد أعضاء التدريس في إحدى المجالات التي يقترحها القسم

ويعتمدها مجلس إدارة المعهد وتعد مطلب تخرج ولا تحسب ساعاته ضمن الساعات المعتمدة

اللازمة للتخرج.

ثالثاً: التربية العسكرية :

تعد التربية العسكرية للذكور متطلباً للتخرج ولا تحسب ساعاتها ضمن الساعات المعتمدة اللازمة

للتخرج.



لرعية



أداة (5) الإرشاد الأكاديمي:

تقوم لجنة الإشراف بتعيين مرشد أكاديمي من بين أعضاء هيئة التدريس لكل مجموعة من الطلاب عند الالتحاق بالدراسة ، ويمكن أن يستمر معهم حتي نهاية الدراسة ، حيث يقوم المرشد الأكاديمي بمعاونة الطالب في وضع خطته الدراسية ومتابعة أدائه وإسداء النصيحة إليه ومعاونته في إختيار المقررات لكل فصل دراسي وتحديد عدد الساعات المعتمدة التي يسجل فيها وذلك حسب الضوابط الواردة في هذه اللائحة ، ويعتبر رأي المرشد الأكاديمي إستشارياً ويظل الطالب هو المسئول عن المقررات التي يقوم بالتسجيل فيها بناء علي غيخته.

أداة (6) التسجيل والحذف والإضافة والانسحاب :

- يقوم الطالب بتسجيل المقررات الدراسية التي يختارها من خلال نماذج طلب التسجيل بمعرفة المرشد الأكاديمي قبل بداية كل فصل دراسي.
- يجوز للطالب بعد إكمال إجراءات التسجيل أن يحذف أو يضيف مقررأ أو أكثر وذلك خلال اسبوعين من بداية الفصل الدراسي ويتم ذلك بالتنسيق مع المرشد الأكاديمي للطالب مع عدم الإخلال بالحد الأدنى والأقصى لعدد الساعات المعتمدة للتسجيل في الفصل الدراسي .
- لا يحق للطالب تسجيل مقرر ولم يجتاز المقرر المتطلب السابق له بنجاح الا في حاله التخرج.
- الطلاب المتأخرون عن التسجيل حتى نهاية الاسبوع الثالث من بداية العام الدراسي يتم عرض حالتهم علي لجنة شئون التعليم والطلاب ثم مجلس إدارة المعهد للنظر في سبب تأخرهم ويعتبرون غائبين عن الفترة السابقة ما لم يتقدموا باعذار يقبلها مجلس إدارة المعهد ويكونوا مسئولين عن تحصيل المواد العلمية للفترة السابقة



- يعتبر الطالب المتأخر عن التسجيل حتي الاسبوع الرابع من بداية الفصل الدراسي راسباً الا إذا قدم عذراً يقبله مجلس إدارة المعهد موضحاً به سبب تأخره عن التسجيل حتي يمكن وقف قيده عن هذا الفصل .

- يجوز للطالب الانسحاب من مقررات دراسية تم التسجيل فيها خلال اسبوعين علي الاكثر من بداية الدراسة ويحصل علي تقدير (منسحب) وذلك في المقررات التي انسحب منها بحيث لا يقل عدد الساعات المسجلة للطالب عن الحد الادنى للتسجيل في الفصل الدراسي الواحد أما إذا انسحب بعد هذه المواعيد فيعتبر راسباً ويتم أخذ ذلك في الاعتبار عند حساب معدل نقاطه التراكمي .
- الطالب الذي يرغب في الانسحاب من الفصل الدراسي بالكامل لظروف المرض أو بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد عليه التقدم لشئون التعليم والطلاب للحصول علي موافقة المعهد علي الانسحاب ولا تدخل المقررات التي انسحب منها الطالب في حساب المعدل التراكمي ويحصل علي تقدير (منسحب) فيها ويقوم بإعادة هذه المقررات وامتحانها في فصل دراسي لاحق بعد دفع رسوم الخدمة التعليمية المقررة.

- يسمح للطالب القيام باجراءات الحذف والاضافة بعد انتهاء المدة المحددة وذلك في الحالات

الاستثنائية الاتية:

1. إذا تم تغيير تخصصه .
2. إذا كان تخرجه متوقفاً في الفصل الدراسي الذي سجل فيه وكانت عملية الحذف والاضافة ضرورية لتخرجه في تلك المدة المحددة

بموجب الطلاب المقررات التي يختارها والتي سبق له دراستها



م. رعية



في التخصص المنتقل منه وتكون ضمن برنامجه الدراسي الجديد وتحسب له الدرجات وتدخل ضمن حساب معدله التراكمي.

3. إذا ألغى المعهد مقررًا ما لعدم توافر الحد الأدنى من الطلاب المسجلين لدراسته ورغب الطالب في استبداله بمقرر آخر ما لم يكن مقررًا إجباريًا.

4. إذا عدل موعد التدريس لمقررًا ما رسمياً لأسباب استثنائية بقرار من مجلس القسم المختص وترتب عليه تعارض في جدول الطالب الدراسي.

■ يمكن للخريج في إحدى تخصصات برنامج العلوم التجارية بالمعهد أن يقوم بعد تخرجه بدراسة تخصص آخر من تخصصات البرنامج الرئيسية للحصول على بكالوريوس فيه ، وذلك في مدة أقصاها خلال خمس سنوات من تخرجه علي أن يجتاز بنجاح في مدة لا تتجاوز عامين دراسيين كافة مقررات التخصص التي لم يسبق له دراستها.

أداة (7) الحضور والمواظبة:

■ يجب علي الطالب أن يحقق نسبة حضور لا تقل عن 75% من إجمالي الساعات لكل مقرر علي حده وإذا تجاوزت نسبة الغياب في أحد المقررات 25% من إجمالي عدد الساعات لكل مقرر يكون لمجلس إدارة المعهد الحق في حرمانه من الدخول لامتحان النهائي في هذا المقرر ويعتبر راسباً في المقررات التي حرم من امتحانها إلا إذا تقدم بعذر يقبله مجلس إدارة المعهد.



شكره



▪ الطالب الذي تغيب عن الامتحان النهائي لأي مقرر دون عذر مقبول يعطى درجة صفر في عدد

النقاط لذلك الامتحان.

▪ إذا تقدم الطالب بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد عن عدم حضور الامتحان النهائي يتاح

للطالب الحصول علي تقدير غير مكتمل بشرط الا يكون قد تم حرمانه من دخول الامتحانات

النهائية.

دة (8) مدة الامتحان وتوزيع الدرجات :

• مدة الامتحان لكل مقرر ساعتان والنهائية العظمى لدرجة كل مقرر مائة درجة توزع بنسبة 60%

للامتحان التحريري و40% أعمال السنة علي أن تشمل درجات أعمال السنة (التكاليفات الفصلية

المتنوعة واختبارات أعمال السنة والتدريب) على أن يسند لمجلس القسم العلمي وضع آليات تنفيذ

أعمال السنة وإعتماد نتائجها ، ويجوز بعد موافقه مجلس إدارة المعهد أن يختلف نظام توزيع

الدرجات وفقاً لطبيعته المقرر الدراسي.

• يجوز أن يتم الامتحان النهائي أو منتصف الفصل الدراسي حال وجوده لأي مقرر دراسي بنظام

الامتحان عن بعد بعد اخذ رأي مجلس القسم وموافقته مجلس إدارة المعهد وعلي أن يتم عرض ذلك

علي لجنة القطاع المختص للموافقة عليه ورفعها إلي وزير التعليم العالي للإعتماد.



مادة (9) نظام التقويم :

نظام إحتساب النقاط للمقررات الدراسية يتبع لائحته نظام الساعات المعتمدة التي تم تخصيصها قرين كل مقرر دراسي وتحديد تقدير الطالب وعدد نقاط التي يحصل عليها في المقرر طبقاً للنسبة المئوية للدرجات الفعلية وفقاً لما يأتي :

النقاط	التقدير		النسبة المئوية الحاصل عليها الطالب
4	A+	ممتاز	100-95
3.7	A	ممتاز	90-اقل من 95
3.3	B+	جيد جدا	85-اقل 90
3	B	جيد جدا	80-اقل من 85
2.7	C+	جيد	72-اقل من 80
2.3	C	جيد	65-اقل 72
2.2	D+	مقبول	55-اقل من 65
2	D	مقبول	50-اقل من 55
صفر	F	راسب	اقل من 50

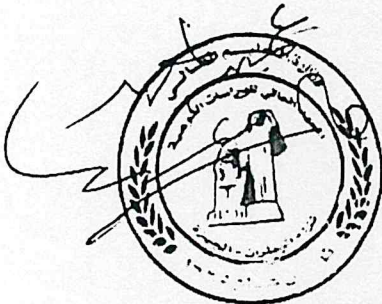
المعدل الفصلي : هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد ومقرب إلي رقمين عشريين ويحسب كما يلي :

$$\text{المعدل الفصلي GPA} = \frac{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر * النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر خلال الفصل الدراسي)}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة لمقررات الفصل الدراسي}}$$

ويقرب الناتج إلي رقمين عشريين فقط.

يتم حساب المعدل التراكمي العام متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في جميع الفصول الدراسية التي اجتازها

$$\text{المعدل التراكمي CGPA} = \frac{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر * النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر)}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة للمقررات التي تمت دراستها بالبرنامج}}$$



ويقرب الناتج إلي رقمين عشريين فقط.

يتم حساب المعدل التراكمي العام متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في جميع الفصول الدراسية التي اجتازها

$$\text{المعدل التراكمي CGPA} = \frac{\text{مجموع (عدد الساعات المعتمدة لكل مقرر * النقاط الحاصل عليها الطالب في المقرر)}}{\text{اجمالي الساعات المعتمدة للمقررات التي تمت دراستها بالبرنامج}}$$

بعد حساب المعدل التراكمي يقرب الناتج إلي اربع ارقام عشرية، وفي حالة تساوى المعدل التراكمي لاولئ الخريجين يتم المفاضلة بينهم طبقاً للضوابط والمعايير المعتمدة من مجلس إدارة المعهد وكافة القواعد والقوانين واللوائح المنظمة الواردة بقانون تنظيم الجامعات والمعاهد ولائحته التنفيذية.

الحد الأدنى للمعدل التراكمي العام للتخرج هو نقطتان 2.00 طبقاً لنظام احتساب التقديرات علي أساس المعدل التراكمي العام بالجدول التالي:

جدول الدلائل الرقمية للتقدير النهائي علي اساس المعدل التراكمي	
النسبة المئوية	نقاط المعدل التراكمي
85% فأكثر	من 3.500 الي 4.000
من 75% الي اقل من 85%	من 3.000 الي 3.499
من 60% الي اقل من 75%	من 2.300 الي 2.999
من 50% الي اقل من 60%	من 2.000 الي 2.299
اقل من 50%	اقل من 2.000



النسبة المئوية للتخرج = $\frac{\text{مجموع الدرجات الحاصل عليها الطالب في الاربع مستويات}}{\text{مجموع الدرجات المعطى لهذه الدرجات}} * 100$

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب عن كل سنة دراسية وفقاً للتقديرات التي يحصل عليها مع مراعاة الا يزيد تقديره في المقرر الذي سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه مقبول (لا تزيد الدرجة عن 64%) اما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه.

مادة (10) إنذار الطالب وفصله من التخصص أو المعهد :

- أ- ينذر كل طالب يحصل علي معدل تراكمي أقل (C) من باستثناء الفصل الدراسي الاول من التحاقه بالمعهد.
- ب- لا يعد الفصل الصيفي فصلاً دراسياً لأغراض إنذار الطالب وفصله عند حصوله علي معدل تراكمي أقل من (C).
- ج- علي الطالب الذي قد وجه له انذار اكايمي أن يرفع معدل تراكمي إلي (C) فما فوق لالغاء مفعول الانذار وذلك في مدة أقصاها فصلين دراسيين من تاريخ الانذار .
- د- يفصل الطالب من التخصص إذا اخفق في رفع معدل تراكمي إلي (C) بعد مرور مدة الفصلين الدراسيين ويستثنى من ذلك الطالب الذي اتم بنجاح 105 ساعة معتمدة حسب خطته الدراسية .
- هـ- لا يعتبر الفصل الصيفي أو الفصل الذي يؤجل الطالب دراسته فيه من ضمن المدة المقررة لرفع الانذار .

مادة (11) إعادة دراسة المقررات :

- أ. يجوز للطالب إعادة دراسة أي مقرر إجباري أو إختياري سبق نجاحه فيه وذلك لتحسين الدرجة ورفع معدله التراكمي وتكون الإعادة دراسة وإمتحان بعد تسديد الرسوم المطلوبة وحصول الطالب علي الموافقة من الادارة المسئولة (إدارة القبول والتسجيل) علي أن يكون المقدم مطروحاً في الفصل الدراسي



ويحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه في الإعادة وعند حساب معدل نقاطه التراكمي يحتسب له

التقدير الاخير فقط علي أن تذكر جميع تقديراته التي حصل عليها في سجله الدراسي .

ب. يسمح للطالب بالاعادة خلال فصلين دراسيين رئيسيين من دراسته للمقرر.

ج. اذا رسب الطالب في الاعادة يعتبر راسباً في المقرر ويجب عليه دراسة هذا المقرر في فصل دراسي لاحق

دراسة وامتحان بعد سداد الرسوم.

د. يلزم الطالب بإعادة دراسة أي مقرر إجباري رسب فيه في فصل لاحق دراسة وامتحان مع سداد الرسوم

الدراسية المقررة ويحتسب للطالب التقدير الذي حصل عليه في الاعادة عند حساب معدله التراكمي علي

أن تذكر جميع التقديرات التي حصل عليها في سجله الدراسي .

هـ. اذا درس الطالب مقررأ اختياريأ ورسب فيه يجوز له دراسة مقرر إختياري آخر تعويضاً عنه لاستكمال

متطلبات خطته الدراسية ويعتبر المقرر الاخير كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الاختياري الذي رسب فيه من

حيث حساب تقديره في المعدل الفصلي التراكمي استمرار احتساب (تقدير F) في المقرر الاختياري الذي

رسب فيه عند حساب المعدل التراكمي.

و. اذا نجح الطالب عند اعادته للمقرر لا يجوز إعادته مره اخرى .

ز. تعامل المقررات التي يدرسها الطالب خارج المعهد بعد معادلتها حسب الاصول اذا سبق له دراستها داخل

المعهد معاملة المقرر أو المقررات المعادة.

ح. لا يسمح باعادة المقررات التي تم قبول تحويلها من كليات / معاهد اخرى.



مادة (12) فرص القيد :

لا يجوز للطالب أن يقضي في المستوى الواحد أكثر من سنتين ولمجلس إدارة المعهد أن يسمح لطلاب :

- المستوى الثاني بتأدية الامتحان من الخارج في السنة التالية كفرصه اخيرة.
- اما المستوى الثالث والرابع فيسمح بتأدية الامتحان ثلاث فرص من الخارج.

مادة (13) تأجيل الدراسة أو الانقطاع عنها:

أ- يجوز للطالب أن يتقدم بطلب لتأجيل دراسته (وقف قيده) قبل بدء الفصل الدراسي الذي يرغب تأجيل

دراسته فيه بسبب عذر يقبله مجلس إدارة المعهد.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل عن فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول متفرقة.

ج- لا يجوز للطالب تأجيل الدراسة في الفصل الدراسي الاول لالتحاقه بالمعهد.

د- اذا انقطع الطالب عن الدراسة فترة تتجاوز الفصل الدراسي الرئيسي يعتبر تسجيله في المعهد ملغياً الا

أنه لمجلس إدارة المعهد الموافقة علي إعادة تسجيله إذا قدم عذراً قهرياً يقبله المجلس.

هـ- اذا بدأت الدراسة في أي من الفصول الدراسية الرئيسية ولم يكن الطالب مسجلاً في ذلك الفصل يعتبر

منقطعاً عن الدراسة ويعتبر تسجيله في المعهد ملغياً الا إذا تقدم بعذر قهري يقبله المعهد.

و- يبلغ رئيس القسم المعنى بقرار الموافقة / عدم الموافقة علي الانقطاع.

ز- إذا وقعت عقوبة الفصل المؤقت علي أي طالب لمدة فصل دراسي أو اكثر فتعد هذه المدة انقطاعاً عن

الدراسة.



مادة (14) الاعتذار:

إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد لا يعتبر غيابه رسوباً علي الا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين طوال مدة الدراسة بالمعهد ويجوز في حالة الضرورة القصوى أن يمنح مجلس إدارة المعهد أعذاراً إضافية علي أن يعرض ذلك علي لجنة القطاع المختص .

مادة (15) إيقاف القيد:

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنتين دراسيتين خلال فترة دراسته بالمعهد إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز للجنة القطاع زيادة مدة الوقف.

مادة (16) أحكام عامة:

من حيث نظام الانذار وفرص الإعادة والفصل من المعهد أو إعادة القيد والاعذار المقبولة و وقف القيد بما يتفق مع مواد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المعاهد.

مادة (17) تاريخ سريان اللائحة :

تطبق احكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعي التالي لصدورها وتطبق فور سريانها علي الطلاب المستجدين بالمعهد .

اما الطلاب الذين التحقوا بالمعهد قبل تطبيق هذه اللائحة فتسري عليهم احكام اللائحة التي كانت سارية في تاريخ التحاقهم بالمعهد .



البرامج التفصيلية

تظهر البرامج التفصيلية لدرجة البكالوريوس مما هو مبين في توزيع المقررات على الإطار العام والذي يبين المقررات الأساسية الموزعة على المجموعات المختلفة من المعارف والمهارات وكذلك المتطلبات السابقة لكل من المقررات التي تتضمنها البرامج وتم وضعها بين قوسين قرب كل مقرر، ويمكن إضافة مسارات أخرى مستقبلاً وفقاً لاحتياجات التنمية وما تقتضيه المعاهد .
ومرفق مع البرنامج التفصيلي خرائط تدفق توضيحية تبين تتابع المقررات في كل من هذه البرامج وتوصيف المقررات التي تحتويها.

توزيع المقررات على الاطار العام للبرنامج

1- إسهامات والمعارف العامة

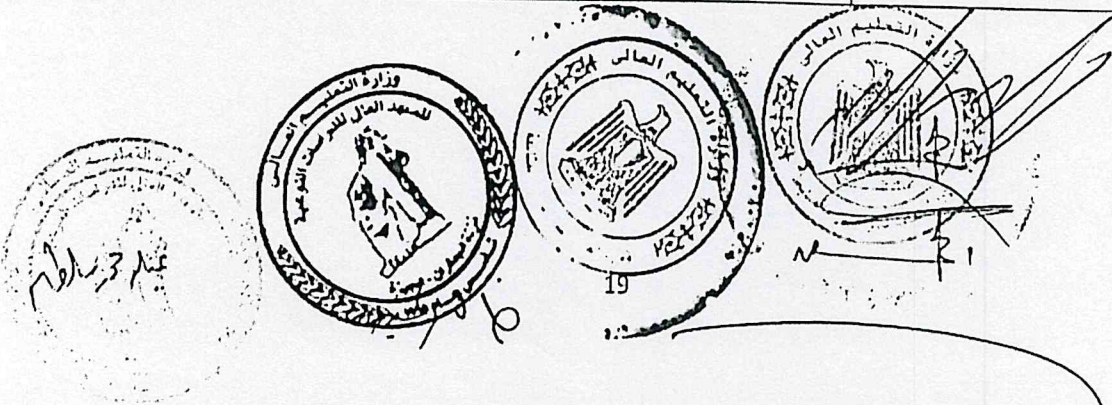
6 مقررات * 3 = 18 ساعة

مقررات إجبارية (5)

الكود	المادة	الساعات	الكود	المادة	الساعات
111	التفكير الابتكاري	3 ساعات معتمدة	114	لغة اجنبية 1	3 ساعات معتمدة
112	مبادئ الاقتصاد	3 ساعات معتمدة	115	طرق ومهارت الاتصال	3 ساعات معتمدة
113	مبادئ القانون	3 ساعات معتمدة	---	-----	-----

مقررات اختيارية (يختار الطالب مقرر واحد فقط منها)

الكود	المادة	الساعات	الكود	المادة	الساعات
121	مبادئ العلوم السياسية	3 ساعات معتمدة	124	مبادئ علم النفس	3 ساعات معتمدة
122	دراسات سكانية وبيئة	3 ساعات معتمدة	125	أساسيات استخدام الحاسب الآلي	3 ساعات معتمدة
123	حقوق الانسان	3 ساعات معتمدة	---	-----	-----



2-المهارات والمعارف في مجال الاعمال

- مقررات المفاهيم الاساسية
6 مقررات * 3 = 18 ساعة

الكود	المادة	متطلب	الساعات	الكود	المادة	متطلب	الساعات
211	مبادئ إدارة الأعمال	—	3 ساعات معتمدة	214	رياضيات الأعمال	—	3 ساعات معتمدة
212	مبادئ المحاسبة المالية	—	3 ساعات معتمدة	215	لغة اجنبية 2	114	3 ساعات معتمدة
213	مبادئ الاقتصاد الجزئي	112	3 ساعات معتمدة	216	السلوك التنظيمي	—	3 ساعات معتمدة

مقررات وظيفية

12 مقررات * 3 = 36 ساعة

مقررات اجبارية (10 مقررات)

الكود	المادة	متطلب	ساعات	الكود	المادة	متطلب	ساعات
311	مبادئ محاسبة التكاليف	212	3 ساعات معتمدة	316	مبادئ الادارة المالية	212	3 ساعات معتمدة
312	مبادئ التسويق	211	3 ساعات معتمدة	317	مبادئ الاستثمار	316	3 ساعات معتمدة
313	مبادئ المحاسبة الادارية	212	3 ساعات معتمدة	318	الادارة الاستراتيجية	312 313 314 315 316	3 ساعات معتمدة
314	ادارة الانتاج والعمليات	211	3 ساعات معتمدة	319	ريادة الاعمال والمشاريع الصغيرة	211	3 ساعات معتمدة
315	ادارة الموارد البشرية	—	3 ساعات معتمدة	310	ادارة اللوجستيات وسلاسل الامداد	—	3 ساعات معتمدة

مقررات اختيارية (يختار الطالب مقررين فقط منها)

الكود	المادة	متطلب	ساعات	الكود	المادة	متطلب	ساعات
321	ادارة الجودة الشاملة	314	3 ساعات معتمدة	326	المحاسبة في الوحدات الحكومية غير الهادفة للربح	—	3 ساعات معتمدة
322	ادارة التفاوض	312 314	3 ساعات معتمدة	327	محاسبة منشآت متخصصة	A11	3 ساعات معتمدة
323	ادارة المؤسسات العامة	211	3 ساعات معتمدة	328	اقتصاديات الادارة المتكاملة	213	3 ساعات معتمدة
324	ادارة الازمات	211	3 ساعات معتمدة	329	التطبيقات الحاسوبية في المحاسبة	213 311	3 ساعات معتمدة

مقررات مساندة

8 مقررات * 3 = 24 ساعة

مقررات اجبارية (6 مقررات)

الكود	المادة	متطلب	ساعات	الكود	المادة	متطلب	ساعات
411	مبادئ الاقتصاد الكلى	213	3 ساعات معتمدة	414	الاساليب الكمية واتخاذ القرارات	412	3 ساعات معتمدة
412	الاحصاء التطبيقي	214	3 ساعات معتمدة	415	القانون التجاري	113	3 ساعات معتمدة
413	اقتصاديات المالية العامة	411	3 ساعات معتمدة	416	تحليلات الاعمال	—	3 ساعات معتمدة

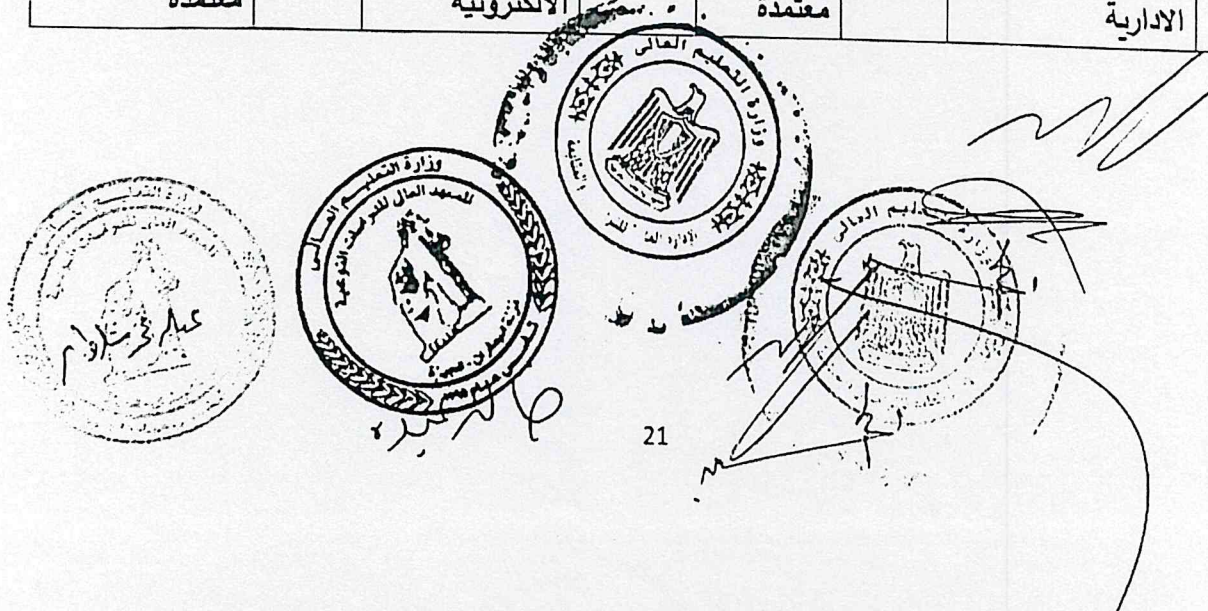
مقررات اختيارية (يختار الطالب مقرر فقط منها)

الكود	المادة	متطلب	ساعات	الكود	المادة	متطلب	ساعات
421	التأمين وإدارة المخاطر	214	3 ساعات معتمدة	423	اقتصاديات الخدمات العامة	—	3 ساعات معتمدة
422	اقتصاديات النقود والبنوك	411	3 ساعات معتمدة	424	منظمات دولية	121	3 ساعات معتمدة

مقررات تكنولوجيا ونظم المعلومات (اجبارية)

2 مقرر * 3 = 6 ساعة

الكود	المادة	متطلب	ساعات	الكود	المادة	متطلب	ساعات
511	نظم المعلومات الادارية	211	3 ساعات معتمدة	512	الاعمال الالكترونية	511	3 ساعات معتمدة



المقررات التخصصية

10 مقررات * 3 = 30 ساعة

المسار العام في إدارة الأعمال

مواد اجبارية							
الكود	المادة	متطلب	الساعات المعتمدة	الكود	المادة	متطلب	الساعات المعتمدة
B11	الخلافات الاعمال والحوكمة	211 212	3	--	-----	---	----
مواد اختيارية							
الكود	اختياري 3 مقررات	متطلب	الساعات المعتمدة	الكود	اختياري (2مقرر)	متطلب	الساعات المعتمدة
II21	الادارة الاستراتيجية للموارد البشرية	315	3	F11	ادارة مالية متقدمة	317	3
II22	ادارة الادارة والحوالز	315	3	F12	ادارة المحافظ المالية والمشتقات	F11	3
II23	تنمية وتدريب الموارد البشرية	315	3	F13	تمويل دولي	F11	3
II24	القيادة	216	3	E22	اقتصاد دولي	411	3
II25	ادارة التغيير	216	3		اختياري (2مقرر)	متطلب	الساعات المعتمدة
				M11	بحوث الاسواق	312	3
				M12	الاتصالات التسويقية المتكاملة	312	3
				M13	تسويق دولي	312	3
				M14	تسويق الخدمات	312	3
					الكود	متطلب	الساعات المعتمدة
				S15	انظمة معلومات المؤسسات	511	3
				B23	ادارة الاعمال الدولية	211	3
				E21	دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات	213 311 312 314 316	3
				A13	نظم المعلومات الحاسوبية	511 313	3

